حاشیه علی شرح
مواقف قدم سحر
سبع حط الله
سنه ۱۲

آیا صوفیہ
CCCXV

كتاب حاشية شرح المواقف في علم الكلام

٢٢٢٤٧

هذا وقف هذه النسخة السلطان الاعظم والخاقان المعظم
مالك البر والبحر خادم الحرمين الشريفين
السلطان ابن السلطان الملك الغازي محمود خان وقفها
حرم القصر احمد سليم زاده
لمجلس اولاد الخواص
السراي عفر لها

CΔ 1483

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل السكينة في قلوب
اهل الاسلام ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم
بعقايد الاسلام وثبتها بين اصبعيه
حيث لا تقلبها ايدي الشكوك
والاوهام وايدها بالواردات
القدسية المصدقات بما عليه اهل
السنة من الاعتقاد ودون ما عليه
اهل الزيغ والتزندق والالحاد
حتى ترى اعينهم تفيض من الدمع
مما رأوا من الايات في الانفس والافاق
وتملأ في ظلم الليالي من آثار توحيده
البروق الخاطفات والشهب الثاقبات

في الاحداق والصلوة على سيدنا
محمد المؤيد بالمعجزات الباهرة وعلى
آله واصحابه المكرمين بالكرامات الظاهرة

وبعد فلما كان بعض علماء الزمان
ادارك علمهم بالعيان زعم انه فوق
السيد الشريف الذي هو بتمة الدوران
روح روحه بروح ورحمان محتجا
بقوله تعالى وفوق كل ذي علم عليم
وتجعل من اسراء التقليد من يقول الصدق
الامير من كل عبد لزم وجمع بعضهم
من حواشي الامم من اهل الروم والعرب
والعجم مع انها جاءت من ضيق العطن
ليظن انه جاء بالتاليف الحسن

نظرت في بعض المواضع من شرح المواقف
لأطّلع على مقاصده باشارة موزاردة
واذا سعاد بها في قلل الجبال وتمعهون
في كل واد ولما لم يصلوا اليها بالعقول
العقال طلبت اليها الوصول بالذوق
والحال فمزنت بحمد الله ببعض المواهب
الخالقية بالفتوح الاشراقية ولما عرفت
حالهم في الاوائل في بعض الاقاويل
قلت لهم ما زيكم اتبعكم منا الا الاراذل
والقول ما قال سيد الافاضل
ثم جعلت ما كتبته معنونا بدعاء السلطان
الاعلم والخاقان الافخم لديار الروم
التي لم يخلق مثلها في البلاد كالارم

وعجت الاصوات بذكره في الايام وعنت له
وجوه سلاطين العرب والعجم السلطان ابن
السلطان مايزيدخان بن محمد خان
سلطان الشرق والغرب بالبأس والنصر
لازال على العالمين ظلا ظليلا وشمس
السلطنة عليه دليلا وكل من عاداه
في الدنيا ذليلا حيث لا يجدون اليه
سبيلا ورزقه على سرير السلطنة
عمرا طويلا لقد سرت الدنيا ببشرى قدومه
ودعت له الاملاك بخير مقدم
وقد ملئت عدلا بمهديي وقتنا
ورشدا كايام المسيح ابن مريم
نواميسه الكبرى شرايع احمد

وناموسه الاصغر ستر ابن ادم
فاسكت عجزا عن نعوت جلاله
واطرق اعظاما باجلال اعظم
وان خصني يوم وصل بعطفه
فشنشنة قد اعرفها من اخزم

قوله على الالهيات المتوقف على مباحث
الممكنات فان قلت فكما يجوز تقدم
مباحث الجواهر على مباحث الاعراض يجوز
ان وجود العرض موقوف على وجود الجوهر
فلذلك يجوز تقدم الالهيات على مباحث
الممكنات باعتبار ان وجود الممكن متوقف
على وجود الواجب فلم جعل الترتيب ههنا
ضروريا حيث قال المتوقف دون الترتيب

بين الاعراض والجواهر حيث لم يقل ههنا
بالتوقف بل بين وجه تقدم العرض على
الجوهر قلت بناء على القول بامتناع
اثبات الواجب وصفاته الا بالنظر في
الممكنات بخلاف الجوهر فانه قد يعلم
وجوده بلا احتياج الى النظر في احوال
العرض اذ هو احساس نفس الجوهر وما قال
من ان رؤية الجوهر عبارة عن حلم العقل
بمعاونة رؤية الالوان القائمة بسطوح
الاجسام بان ما من تلك السطوح جواهر
ممتنعة الالهيات فمبني على قول من ينفي
الجوهر الفرد لا على قول من يقول به كما
هو اللايق بحال المتكلم قوله

سواء كان حدا لمفهوم اسمه او رسما له
فعلى كلا التقديرين فهو رسم لذلك العلم
مميز له عن غيره لان حده الحقيقي انما يتصور
بخصوصات المسايل التي اذا اجتمعت بأسرها
في العقل حصل بها هيئة المركبة في العقل
بذواتها فان قلت ان الحد لا يسمى
بعينه بمقلد حد الا حقيقيا على تقدير العلم
بالوجوه فلم قال ان الحد لا يسمى رسما
لذلك العلم قلت ان الحد لا يسمى
انما ينقلب حدا حقيقيا اذا كان الرسم
موضوعا لنفس الماهية المركبة لا لعوارضها
وهو على ما صرح به بازاء مفهوم اجمالي شامل
لا لما هيته المركبة التي هي مسائل اعني قوله

والاعراض الثانية لا القضية المركبة
من المحمول والموضوع حتى يكون الموضوع
داخلا في حقيقة العلم عنده فلا يلزم
ما يقال من انه لو كان للماهية المركبة
من الاجزاء الغير المحمولة اجزاء محمولة لكان
مجموع الاجزاء المحمولة ايضا تمام حقيقة
المركب في العقل فيكون لشئ واحد
حقيقتان مختلفتان وانه محال كما يلزم
من عرفه بانه علم بالعقايد الدينية
وزعم انه حد لحقهم سماه قوله
هي من العمايه بمعنى الباطل وذلك
ان من لم يتصور علم الكلام مثلا بانه
علم يقتدر معه على اثبات العقايد الدينية

الى احر ولم يحط بجمعه احاطة اجماليه
بان كل مسئلة من العقايد الدينية
فهي من الكلام ولم يتميز عند عما عداه من
العلوم فربما يعتقد ان وجد في الكتب
الكلامية مسائل الفلسفة فهو من المسائل
الكلامية فيكون حينئذ اعتقاده على
البطلان لكونه غير مطابق للواقع قلت
الركوب على الباطل ليس عن الخبط فما معنى
قوله او شك ان تخبط قلت المراد به
ظهور الخبط عند الناس قوله لتقارب منها
صور الدلايل فقط لمباحث القياس
وليس يلزم منه ان لا يكون المنطق علما
لجانب المادة لان مبادي الخ اجزاء

من هذا الفن ايضا فلا منافاة بين
كلامي الشارح ههنا وفي حواشيه
على شرح المطالع واعلم قوله
ولا يجوز حمل الاثبات ههنا على التحصيل
والاكتساب الخ وذلك لان المراد بالعقايد
الدينية ههنا العقايد الحقة يقينية
جعلها مسائل الكلام حيث قال فيما يأتي
وفي كل حكم نظري لمعلوم هو من العقايد
الدينية وحملها على التعريف على العقايد
الحقة وفي سائر المسئلة على العقايد الحقة
بلا صيرورة بعيد فان قلت قد بحث
في الكلام عن احوال ذات الله تعالى ونبوة محمد
صلعم وما ليسا كليين قلت البحث عن

احوال الصانع او الواجب الوجود عند من
يجعل الموضوع المعلوم او الموجود المطلق
وما تراه من قولنا الله واحد سميع بصير الى
غير ذلك فمثال حرفي واما اثبات نبوة نبينا
عليه السلام فلبيان امكان البعثة المطلقة
قوله ولم يرد بالغرر الذي شنت عليه
العقائد غرر معتنا الى اقول ان اريد بالغير
الذي شنت عليه العقائد كل ما يخالفنا
في عقائدنا من المجتهدين من المعتزلة مثلا
فلازم حصول الاقتدار معه لاحد من السنية
على الزامهم له انهم لا يكادون يسلمون حجتنا
كما انهم لا يقدرون معه على الزامنا كيف
وكل من الخصماء اعلق بمذهبه من عين الحرباء

وان اريد به كل ما يخالفنا من المعاندين
المقلدين فلا عبرة بالزامهم فكيف يؤخذ
في تعريف علم الكلام لترغيب طالبه فيه
بالاقتدار معه على كل الدر الخصام
والقول بان ليس المراد بالاقتدار
الاقتدار في نفس الامر بل بحسب زعم من
يتصدى للاثبات ففيه رضا بتعريف
رئيس العلوم الشرعية بالكاذب والقول
بان السني يقتدر على الزام في نفس الامر
دون غيره بلا زعمه الفاسد فمم قوله
واحكاما ظاهرة الى اقول الحكم يطلق
بالاشتراك على نفس الخطاب وعلى
اثر مترتب على فعل المكلف وايا ما كان

فلا تزايد في الاحكام بتزايد الحوادث
الفعلية لان نفس الخطاب واحد لا تزايد ان
بتزايد الحوادث وذلك ظاهر واما اثر
فعل المكلف فلان صفة فعله لا تخلو
عن الصحة والفساد او الانعقاد وعدمه
او النفوذ وعدمه ومن مضبوطة
وكذا الاثر المترتب عليها اللهم الا ان
يراد بالاحكام القضايا الشرعية فلا سؤال
قوله فسموا الاحوال ولا عراض الذاتية
الى اقول قد علم مما انتضح في هذا
الكتاب وعن ان المسايل عند عبان
عن المحلوم به والنسبة مرتبة وان الموضوع
خارج عنها عارض لها فرجعنا نشاء ان

نعرف العلم المدون باعتبار الموضوع
رسم لحقيقته عنده وان كان حدا
اسميا له واما من جعل المسائل عبارة
عن القضايا فالموضوع عنده جزء حد
فصلية فجعل التعريف الماء خوفا باعتبار
الموضوع حدا حقيقيا لكن الاتفاق
على ان امتياز العلوم بانفسها تمايز
الموضوعات يقوي حزازة الموضوعات
من العلوم دون عروضها اللهم الا
ان شدة الاحتياج الى الموضوعات
تنزلها منزلة الاجزاء لها فجعل تمايزها
بموضوعاتها تمايزا بانفسها قوله
تناسبا معتدا به احترازا عن اشياء

متناسبه فی امر لم یعتبر جهة اشتراکها فی ذلک
الامر کالمقدار والعدد فانهما متشارکان
فی الکم لکن لم یعتبر اشتراکهما فی الکم فلذا جعلا
موضوعین لعلمین متفردین بخلاف الخط
والسطح والجسم التعلیمی فانه اعتبر جهة اشتراکها
فی المقدار فلهذا جعلت موضوعات
لعلم واحد قوله اعلم ان الامتیاز الحاصل
للطالب بالموضوع انما هو للمعلومات بالاصالة
وللعلوم بالتبع الا انه لا فرق بین التعریف
الحاصل بالموضوع وهذا التعریف فی
کونهما رسمین لحصة العلم الا ان التعریف
بالاول حد اسمی والثانی رسم اسمی کما سلف
قوله وقد یقال المعلوم من الحیثیة

المد

المدلون یساول محمولات مسائله یعنی
اذا حکم علی المعلوم بما هو من العقاید
فقد تعلق الاثبات الذی هو حاله قائمه
بالحاکم بالطرفین معا الآن تعلقه
بالموضوع صار منشاء لحاله قایمة
به متعلقه بالمحمول وهو لونه مثلا له
وتعلقه بالمحمول صار منشاء لحاله اخری
قایمة به متعلقة بالموضوع وهی لونه مثلا
فلا یصح ان یجعل کون الموضوع متعلقا
للاثبات قیدا له لانه لا یتمیز به
عن المحمول بل القید المیز له لونه مثلا کما
اشار الیه لانقال قوله اذا حکم علی
المعلوم بما هو من العقاید ثانیا فی قوله من قبل

كاثبات القدم والوحدة للصانع له ان قوله
من قبل يشعر بان المراد بالعقائد الدينية
الحكم وقوله ههنا بما مر من العقايد
يشعر بان المراد بالعقائد الدينية لا عراض
الذاتية المتعلقة اما بشئ او باشياء
متناسبة وهي المحمولات لانا نقول قوله
الاول على زعم المصنف لانه جعل المسائل
عقائد دينية وهي كل حكم نظري على ما يستفاد
وقوله الثاني على زعم نفسه على ما صرح به سابقا
من ان كل طائفة من الاحوال مشاركة في
موضوع علما منفردا الى قوله لانا نقول
ترجح هناك الى اختيار الشق الاول من
الترديد وانما اختار ذلك الشق لان

الامور العامة في قسمها موضوعا
لعلم الكلام وامّا جعلها في حواشي
شرح المطالع من قبيل المحمولات
المعتد بما يحملها مساويه لموضوعاتها
فلضرورة اخذ قيدا لاعيان في
تعريف الحكمة قوله ان العرض الذاتي
يجوز ان يكون اخص من معروضه وذلك
في الاخص الذي يحمل على كلية الموضوع
على سبيل التقابل لا في الاخص الذي
يحتاج الاعم في عروضه الى ان يصير
نوعا معينا لانه من الاعراض الغريبة
اقول لا مسلة في الكلام موضوعها
مفهوم المعلوم والتقسيم ليس باعتبار الحمل

حتى يكون بحثا قوله نعم يتجه ان الحيثية
المذكور لا مدخل لها في عروض القدرة
للمعلوم اقول لو كان للحيثية مدخل
في العروض لاختلف الاعراض الذاتية
باختلافها دايما لكن ليس كذلك فان
الموضوع قد يكون شيئا واحدا مقيدا
بحيثيتين مختلفتين مع ان المحمول فيهما
واحد كما يقال الارض مستديرة في
وسط السماء في الهندسة والطبعي فان
الارض موضوعة للهندسة من حيث الشكل
وموضوعة للطبعي من حيث الطبيعة
مع ان المحمول عرضي لها وللحيثية
لكن تحلف البرهان فتبين الاحتياج

الى القدر الذي هو لتميز موضوع عن موضوع
لا للكونه مدخلا في العروض قوله
من المبادي المطلقة المستغنية عن السابقة
باللحقة وهي المبادي العامة المستعملة
في جميع العلوم كقولنا الشيء الواحد
يكون اما ثابتا او منفيا وقد يكون
المبادي خاصة بعض العلوم كقولنا
الشيء المتساوي لشيء واحد متساويان
فانه مخصوص بالرياضيات لا غير
قوله واما الوجود المطلق مشترك
الى قوله فهو حري حقيق لا يحمل على شيء
اصلا فان قلت اليس يجوز ان يكون
الوجود المقيد بالوجوب من الاعراض الذاتية

للواجب فيصح حمله عليه لكونه كليا قلت
بلي الا انه اشار الى جوابه بقوله وربما
تقال لما امتاز عما عداه من لوازم الذاتية
بتوقفها عليه لم يستحسنوا ان يجعل منها
في قرن وطلب اثانة مع اثباتها قوله
تدبر اولك تدبرنا وجدنا اولا غير ملائم
لما فهم مما قيل في بيان الموضوعات ان المراد
بانية الموضوع وجوده في نفسه الذي
هو معنى الهلية البسيطة لا وجوده لشيء
الا انه لما كان المراد بالمعلوم مما فهم
المعلوم لم يثبت لنا ان نعني بانيته
سوى حمله على غيره ايجابا وانت تعلم
بان الحكم سواء كان على الموجود او على

المعدوم من الموجودات الخارجية
عند المتكلم فوجدناه ملائما لغرض
المتكلم قوله عن احوال امور لا توصف
بتلك الاحوال على وجود تلك الامور يعني
انه لا بد ان يكون للموضوع مدخلية
في عروض الاحوال كما لقيد الحيثية
بناء على زعمه ولا ان القيد المميز
هو الوجود حتى يرد ان القيد المميز
هو كون البحث على قانون الاسلام
دون الوجود قوله وان حملت
فيقال له اتجه ان لتلك الحيثية لا مدخل
في عروض المحمولات اقول هنا كما قلت
فيما مر من انه لو كان لقيد الحيثية مدخل

في عروض المحمولات لونم ان يكون لاستدان
في مثل قولنا الفلك مستدير وعلم البطسي
وعلم الهيئة معلولة لعلتين مختلفين لان
الموضوع من حيث الطبيعة غير الموضوع
من حيث الشكل قوله ان لم نعتقد فيه
فائدة اصلا لم تتصور منه الشروع قطعا
يعني فضلا عن ان يكون فعله عبثا قوله
وذلك لظهور لم نعرض له لعل المص
اراد ان الطالب اذا شرع في العلم بدون
اعتقاد النفع اصلا يمكن بناء على مذهب
الاشعري الارادة لكن يلزم العبث
بمعنى ما لا يقصد به فائدة لانه معناه
العرفي الحقيقي عند المتكلمين قوله

وربما لم يكن موافقة لغرضه الى شروع في
بيان وجه كون تقدم فائدة العلم دفعا
للعبث لا تتمة لقوله وان اعتقد
فائدة غرضا موافقا له امكنه الشروع الى
لان رب المتفوه بمعنى قلما ومهما بدا
مبتداء لاخبر له على ما صرح به النحاة
وجملة تتمة لقوله وان اعتقد فائدة
غرضا موافقا له وجملة للمحقق او هل
الموافق منها بمعنى الملائمة وغير ذلك
من الاحتمالات فليس بمحقق قوله
صحة النية وان قلت من اي شيء
من الكلام تعلم صحة النية قلت
من قوله لاعتقاد المقتبه من الكلام في

الاحكام المتعلقة بالاعمال المستنبطة
من مثل قوله عليه السلام الاعمال
بالنيات قوله فتناول اسر المعلومات
التى هى مباحث الذات والصفات
اى الذات والصفات المباحث لانها
محال البحث لانها تقع البحث عن احوالها
والاضافة من قبيل اضافة جزء قطيفة
قوله ودلايله يعنى ليس المراد بالتعريف
ما هى كذلك فى نفس الامر بل بحسب زعم من
تصدى للاثبات بناء على قضية المحلى
على ما مر فى الحج فلا حاجة الى الجواب
بالتخصيص قوله اوبيان لميتها اى
لا لسان ثبوتها لموضوعاتها فانه يجوز

ان يكون ثبوتها بينا بنفسها لكن تورد
لبيان علتها المعينة لا لبيان علتها
المطلقة لان وجود المعلول يدل على
علة ما فلا يحتاج الى لسان ايضا
قوله او حينيا تها اقول لا نظهر هنا
فائدة لفظة او سواء جعلت للشك او
للتفصيل لان موضوعات بعض العلوم
الشرعية كالفقه الافعال الاختيارية
للمكلفين وقد اثبتت فى علم الكلام واما
موضوعات اصوله فالادلة التى توصلت
الى ثبوتها بالكلام والله اعلم قوله
وجعلوا جميع ذلك مقاصد علمهم الى قوله
فليس له مبادئ يبين فى علم لغة اقول اما

ما يعرض مباديه اعنى كون الدلايل موصلة
الى المقاصد فيبين فى علم المنطق على ما
صرح به فى حاشيته لشرح المختصر لان اثبات
كون الاشكال النظرية منتجة اما بطريق
العكس او الخلف او الافتراض لم يحلج
من المقاصد الكلامية بل رضوا بحاجتهم
الى المنطقى فى الاعراض لجعل خادما للكلام
كما جعل عابد الاصنام خادما لها مثال
الاسلام قوله اى فتلك المبادى البسة
فيه مسائل له الخ قيل تامل لان المبادى
البسة انما تحث عن المعلوم من حيث تعلوه
اثبات العقايد الدينية والمسئلة قد تكون
بديهية اول المسئلة البديهة انما تورد

فى العلم اما لاحتياجها الى تنبيه يزيل
خفائها عنها او لسان لميتها والمبادى
البينة بنفسها لا تورد فيه لشئ منهما
اما الاول فلشدة ظهورها واما الثانى
فلانها مطلقة والمعلول المطلق يدل
على علة ما فلا يحتاج الى بيان علته المطلقة
قوله بل يحتاج فى تصورها الى توجه
مستانف اى فان قلت الظاهر من
هذا التوجيه الفرق بان حصول العلم الحرفى
بالذات غير تصوره بالاعتبار ومتحد معه
بالذات وقد كان الفرق بينهما مطلقا
وبين تصوره بالحصول بالذات والحصول
بالصورة على ما سبق ولا شك ان الحصول

الاول بمراله الوجود الخارجي والحصول الثاني
بمراله الوجود الذهني فلم لم يفرق بهذا
الوجه قلت لان الصورة الذهنية
القائمة بالنفس لما كانت بذاتها حاضرة
عند النفس لم يحتج في ادراكها النفس الى
صورة اخرى متزعة من مرآة وبلي بل الى الالتفات
الثاني اليها بخلاف المطلق فان النفس
تحتاج في ادراكه الى تصوره بصورته
قوله ويجوز الاسناد الى حواب سلمي اذ
كما ان حواب المصاشان الى حواب مشى
حاصلها انا لانم ان العلم بالشيء مستلزم
لتصور ذلك العلم ولو سلم لكن لا نسلم
ان المطلق ذاتي للمقيد قوله بقطع

العلم عن مظان الاشتباه اي ممن عما
يلتبس به من الاعتقادات اقول ان
الحاصل من هذا التقسيم بتعريف لفظي
لا حقيقي للعلم لان الشخص اذا لم يعلم بان له
اعتقادات بالوجدان متفاوتة وحالات
متعاينة من كونه جازما او غير جازم وكون
جزمه مطابقا او غير مطابق وثابتا او غير
ثابت ومن كونه جازما مطابقا ثابتا
وان كان لا يعلم بان لفظ العلم على اي
حالة من حالاته يطلق لا يتصور ان يلتبس
احدى حالاته بالاخرى عند فحقق
العلم ان كانت عند الامام الاعتقاد
الجازم المطابق الثابت الذي يعلمه الشخص

بوجدانه للونه حالة من حالاته يكون العلم
ضروريا لا نظريا فضلا عن ان يعسر تحديده
والا يلزم ان لم تحصل حالة العلم لاحد
فطم من العالمين لا عسر تحديده **قوله**
يفهمك حقيقته اي شخصه الموجود لا تحديده
ولا يرد ما قيل ان افهام الحقيقة بكنهها
لا تحصل من المثال وبوجهها له تختص به
لحصوله بالتقسم وغيره فلا وجه للتخصيص
قوله فاندفع دخول التقليد فان التقليد
لا ينشاء عن ضرورة ولا نظر بل مبناه
عن قول مع حسن الظن بقائله وان لم يكن
سببا كاملا لكونه ثابتا عندنا ممنوع زواله
فاندفع ما قيل حصوله مطلق الادراك

لا تخلو عن ضرورة او نظر فما بال التقليد
خلا عنهما على انا لا نم ان التقليد عنده
صاحب التعريف من قبيل ما ذكر بل هو فعل
من افعال القلوب كسائر ما عد من الاعتقادات
قوله فان كل عاقل يحكم بفساد الحكم
باستحالة اجتماع الضدين والمقتضيين ولا
تتصور ذلك الا مع اجتماعهما المستحيل علوما
به بوجه ما اقول هنا مشعر بان المراد
بالعلم الذي انكر تعلقه بالمستحيل التصور ومراده
المجيب ان الاعتقاد لا تعلق بالنسبة التابعة
عن المستحيل على ان هذا المعنى ملحوظ في التعريف
والا فلا معنى لاعتقاد المحكوم عليه **قوله**
والا ضافة دورية ان معنى قوله معرفة المعلوم

الى معرفة الشئ الذى علم فلا يندفع الدور بان
عا قيل ان المراد بالمستفاد ذاته لا معلوميته
كانه قال العلم بالشئ معرفته على ما هو به ولا بما
قيل ان المراد بالعلم المعرف الحاصل بالمصدر
اعنى الصفة ومعرفة المستفاد عا سوف على العلم
بمعنى المصدر لان المعرف هو المعرفة المضافة
الى المعلوم وهى ان كانت صفة اضافة
تصح اضافتها اليه والا فلا يصح تعريفه
بها اذ لا يصح حملها عليه على ان امثال
هذا التعريف مرسل التعريفات اللفظية
دون الحصرية لان لا لف واللام بمعنى الموصول
والمعام الصالح للموصولية هو ان يصح
احضار الشئ بواسطة حمله معلوم لا تنسا

الى مشار اليه بحسب الذهن قوله الرابع الخ
قيل هذا التعريف ستقص بالتقليد والظن
الغالب الذى لا خطر بالبال خلافه اذ لا دخل
لا الاتقان كون الادراك عن دليل قطعى
وانت خبير بان هذا التعريف لا يصدق على
علم البشر فضلا عن ان ستقص بهما التعريف
لانهما انما يتصوران فى البشر دون خالق
القوى والقدر فان قلت بان لا تقاض
بهما على تقدير دخول علمنا بعد تسليم ان
افعالنا باجتهادنا وصحة لا تقان فى الجملة
قلت لا نم ان لا تقان يكفه التقليد
والظن قوله وذلك مما يمتنع اطلاقه عليه
اول وهو المراد منا كيف والتعريف

على تطريه العلم فيكون تعريفا حقيقيا على رأي
صاحبه لا على بداهته حتى يكون تعريفا
لفظيا و يكون من قبيل الغض فهو كالسد
حتى يصح ان يقال امتناع اطلاقه عليه
شرعا لكون اسمائه تعالى توقيفية وذلك لا
يستلزم امتناع اطلاقه عليه لغة وهو
المراد هنا قوله وذلك الشئ هو الذي
لا يحمل النقض اقول المراد بالشئ ههنا
على ما صرح به الطرفان واما النسبة فهي من
حيث هي وان كانت تصورا ولا نقيض
لها اصلا من حيث الحيثية لكن يتعلق بها الاثبات
والنفي وكل واحد منهما نقيض للاخر فهي
حيث هي تتعلق بها كل اثبات نقيض لها

من حيث يتعلق بها النفي فان قلت النقيض
اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب
والنقيضان انما هما القضيتان المختلفتان
بالايجاب والسلب لا ما به الاختلاف من
الايجاب والسلب فكيف قال ههنا وكل
واحد من الاثبات والنفي نقيض للآخر
قلت لما كان الحكم للموضوع حرا صوريا
اعني الاجراء وادخل في الاعتبار فانه
الموجب والسالب والصادق والكاذب
حمل النقض المذكور في هذا التعريف على
نقض التميز الذي هو الاثبات والنفي
على ما صرح به دون نقض القضية لان
اختلاف القضية باختلاف هذا الجزء

الصوری والنسا فص اختلاف الحلم والحقة
والحکمان المختلفان هما النقیضان بالحقة
ولا یخفی علی ذوی الاذان الواعیة
لما حقق الریف سقوط الشبهة الطویة
والشبهة الواهیة التی جعلها بعضهم کالکلمة
الباقیة وبیان المراد بالنقیض النقیض
المصطلح کما یدل علیه قوله وهذا العبد
خرج الظن الخ وهنا تم ان التصور لا
نقیض له فی قوله تفسیر للتعریف
منظور فیه لان التمر الذی هو اضافة
من المیز والممیز والتمیز لیس قضیة حتی یکون
له نقیض والثانیة انه لا تناقض
من لا دراکات لا یری ان له محاب

والسلب ترتفعان عند الجهل البسیط
والشک والمناقضان لا یصح ارتفاعهما
فکیف یقال ان النفی والاثبات متناقضان
ثم اعلم ان المراد بالصفة هنا اعم من الصفة
المدعمة کما فی علم الباری تعا او الصفة
الحادثة التی خلقها الله تعا فی العبد
وانها غیر الاثبات والنفی فی المصدق
وغیر الصوت فی التصورات بل ما یوجبها
علی ما صرح به فی شرحه ما قیل ان اراد بما
التمیز الذی جعل مجازا عنه نفس الصفة
لم یصح قوله صفة توجب تمیزا الخ لانه
لا یوجب نفسه وان اکتفی بالمغایرة الاعتباریة
کان مخالفا لما نقل عنه فی الحواشی من

ان المراد بعض المميز له نقيض الصفة
او المتعلق وان اريد امر اخر يلزم تحقق
امور ثلثة الصفة والتميز وشيء ثالث
سنهما له التميز اللهم الا ان يجاب عن
اصل الاعراض بمنع كون الايجاب والسلب
من قبيل الكيفيات قوله والتصورات
فلها مطابقة لما هي تصورات له اقول في
لم له يجوز ان يكون تلك التصورات غير مطابقة
لما هي ليست تصورات له مما معنى قوله
له يوصف التصور بعدم المطابقة اصلا
اللهم الا ان يقال ان قوله اصلا قيد
لعدم المطابقة لا لقوله له يوصف في
يجوز ان يتصف التصور بالمطابقة

لذي الصورة وبعدمها لغير ذي حالة
واحد بخلاف الجسم لانه دايما اما متصف
بالمطابقة فقط او باللامطابقة فقط
في جل جنابه العالي عما تخيله الخيالي
من انه فرق بين العلم بالوجود والعلم
بالشيء من ذلك الوجود فالمتصور بالمثال
المذكور هو الشبح والصورة الذهنية
الا لملاحظته قوله وانه ممنوع ثبوت
لانا نعلم بالضرورة عاده انتفاء انخراق
العادة في كل آن وان احتمل عقلا وقوعه
باحتمال ان ينقلب الجسم ذهبا بعد الرؤية
لجواز خرق العادة كرامة او معجزة تدل
على صاحبها باب اثبات الدلالة

العادة على صدق مدعي النبوة اللهم
ثبت قلوبنا بعد اذ هديتنا قوله
اذ يحرج بها العلم بالحوادث كالعلم بالآتيات
ولذاتنا اقول ولو مثل بعلم الله تعالى
بزيد وعمرو وبكر وغيرهم لكان ظاهرا
في دفع قول المقاصد ان زيادة قولنا
الكلية ميل الى تخصيص العلم بالكليات
والمعرفة بالجزئيات فلا يرد ما ذكر صاحب
المواقف من الاخلال بالطرد لانه تعالى
لا يوصف بالمعرفة حتى يقال انه تعريف للعلم
لا للمعرفة قوله او بالمعنى المفسر بالحد
المختار اقول وانت تعلم ان حقيقة
التقسيم ضم مختص الى مشترك ليحصل قسم

والعلم على الحد المختار صفة واحدة
موجوده كحلف تعلقها لا صفتان
كحلمان حتى ينقسم كلام المشترك بينهما
الى قسمين قوله كما ورد في بعض الكتب
المعتبرة لبعض الماء خزن الكائنات
وعنه فلا يرد ما قيل من ان القاسم
هو ابو علي كما نقله في شرح المطالع
والحكم عنده ادراك لا فعل فما وكن
صلح لا عن تراضي الخصمين قوله
نوعا اخر من العلم قيل قد يمنع ذلك
لجواز ان يكون الاستناد بالهوية
لا بالعوارض كما سيأتي في مثله في مبحث
العلم الوجداني في مثله ليس بممنوع للجاحد

اقول لقائل باختلاف اللازم اعني احدهما
الصدق والكذب ٢ التصديق
وعدمه ٢ التصور الدال على اختلاف
الملزوم بالنوعية متنعا للجاحد
قوله واذا لم يكن تحصله مقدورا لم يكن
الانفكاك عنه مقدورا الى قوله كالاحساس
المقدور لنا وان قلت اذا كان الاحساس
مقدورا فلم لا يجوز ان نترك الاحساس
فينفك العلم قلت نعلم بعده ثم لا نعلم ما
ومتى حصلت يسقط هذه الشبهة لانه
اذا لم نعلم ان منه لا بد متى حصلت لم يعلم
ترتب حصولها على الاحساس المقدور لنا
حتى يلزم من تركه عدم حصولها فينفك العلم عن العلم

قوله فهو اخص من الضروري اي من
الضروري على غير اصطلاح القابض
وهو ما لا يتوقف على نظر وان توقف
على احساس او تجربة او توجه عقل
وعن ذلك لان الضروري على اصطلاح
القاضي والعرسة على ذلك انه
جعل البديهي مرادفا له ولا قائل بالترادف
بين البديهي والضروري على ما
اصطلحه القاضي فسقط ما قيل
ان البديهي ما ثبت بمجرد التفات العقل
على ما عرفه به والتفات العقل مقدور
فيكون تحصله مقدورا والضروري
ما كان تحصله غير مقدور فبهما تباين

قوله لم تنفك النظر الصحيح عنه الى
اوله اعالم بقل لم تنفك عن النظر
الصحيح اشار الى ان العلم صفة قائمة
بمحل تحصل عند انتفاء الافات واضداد
العلم توجب تميز متعلقه عقيب النظر
ايجابا عاديا او تجلى بها المذكور وهذا
مبني قوله باستلزام النظر للعلم وجوبا
من غير ان يكون النظر علة او مولدا
وكانها معلولا علة واحدة والا يلزم
ان يكون الصفة عن النظر الصحيح وليس
كذلك لانه مقدور والصفة غير
مقدورة فما قيل في تفسير قوله ما تضمنه
النظر الصحيح اي علم يتضمنه النظر الصحيح بطريق

ان ترتب عليه فليس بصحيح قوله
واذ لولاه استدلال على السنة القوم
بعد دعوى الضرورة الوجدانية لكن
ما هو الحق على وجه التفتح تتمما لهذا
المقصد ولهذا قال واذ لولاه بالواو
قوله مما نقل عنه ان لزوم الدور
او التسلسل انما يتم في التصورات مطلقا
وفي التصديقات لو امتنع اكتسابها من
التصور قيل فيه بحث لان التصديق
بمناسبة المبادي للمطالب مما لا بد منه
وهو نظري على تقدير نظرية جميع التصديقات
ولو جاز اكتساب التصديق من التصور
لكان لزوم احد المحالين بالنظر الى التصورين

بالمناسبة كما له يتم الدليل في كلا
القسمين اقول على تقدير امكان اكتسابنا
التصديق من التصور لم لا يجوز اكتسابه منه
بتصور مناسبة المبادي للمطالب بدون
التصديق بالمناسبة للمطالب قوله
مع ان اثباتها تخالف للواقع قلت فيه بحث
لان الوجه المعلوم كالماشي مثلا ما لم نسبه
الى الانسان كنا نعلمه قبل ان نصير آلة
للاحظة امر ما مو الانسان فانا اذا
تصورنا الانسان بالماشية ففيه
ملحوظ والة ملاحظة حاصلة في هذا
الآن ونطلب شيئا آخر مو آلة لملاحظة
اخرى لمطلوبنا ولا فساد في كون الشيء

الواحد ملحوظا كهذين والواقع ليس
الا هنا اقول هنا السوال راجع
الى الوجه لا جزع النزع فالجواب
الجواب والله الهادي الى الصواب
قوله وقد تطلب وجه مزوجه
اشار الى رد قول المقاصد حيث قال
ان مجهولية النسبة لازمة فما تطلب
تصور حتى لو علم الشيء بحقيقته
وقصد اكتساب بعض العوارض له
كان ذلك بالدليل لا التعريف
قوله مان انعكاس الموجبة الكلية عكس
البعض الى موجبة كلية الى قوله
مما لم يقم عليه برهان اى لم يقم

على انعكاسها الى موجبه كلية مثلا
بل انما قام على انعكاسها الى موجبة
كلية سالبة الطرفين فقولنا في
نقض القضية الاولى كل ما ليس
بممتنع طلبه فهو ليس بمشعور به وعكسه
بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس
بمشعور به ليس بممتنع طلبه وهذا
العكس لا يناقض القضية الثانية
القائلة كل غير مشعور به ممتنع طلبه
لان موضوع الثانية مخصص لان
معناها كل غير مشعور به بوجه من
الوجوه ممتنع طلبه لان له بحسب الكلي
سالب الموضوع اذا كان معدولا

المحمول او محصله بحسب ان يكون محصلا
مخصصا او معدولا بحسب اختلاف موضوع
هذا العكس لانه اعم من ان يكون
مشعورا به بوجه من الوجوه او لا يكون
مشعورا به اصلا ولا منافاة بين
اثبات الامتناع لكل لا فرد من افراد غير المشعور
بها بوجه من الوجوه كما في الثانية
وبين اثبات سلبه لبعض افراد لا شيء
مما كان مشعورا به بوجه من الوجوه
وقس عليه حال بعض القضية الثانية
وعكسها المستوى فلا تثبت مطلوب
المراغي ولا غيره مما قيل فيه نعم بل
اذا الشارح ممن زيف طريقة المتأخرين

وايد طريقه القدماء وازال عنها الشبه
التى اوردها الكاتبى الآن يراد
انه لم يقم برهان عندهم او على زعمهم
قوله اي المفهوم التصورى اي
الذى اذا فهم كان فهم تصورا بهذا
سدفع ما قيل ما مسته الشئ ما به
الشئ هو هو سواء وجد القائم اولم يوجد
فهم اولم يفهم فكيف عرفها ما المفهوم
فلا حاجة الى جوابه ما المفهوم ما من شانه
ان يتعلق به الفهم لا المفهوم بالفعل
قوله واما غيره فلزم التعريف بالخارج
قيل فيه تامل لان الجزء المعرف
وان كان غيره وخارجا عنه لكن يجوز

ان يكون

ان يكون كل المعرف فلا يلزم التعريف
بالخارج اقول وقد عرفت ان المراد
بالغير ههنا ما يقابل الجزء المعرف والكل
ليس بمقابل الجزء ولهذا ايد بقوله
لان كل جزء خارج عما يقابله من الاجزاء
قوله والعلم بذلك الاختصاص قيل فيه نظر
لان الحد الاوسط ليس بمذكور ظاهرا
ولو قال الا اذا علم شموله لافرادها
دون شئ مما عداها لم يرد هنا اقول
وانت خبير بانه لو قيل لذلك لم يكد
الحد الاوسط ايضا لان الصالح
للاوسطية قوله لا يعرف الماهية
دون قوله اذا علم قوله لذلك جمع اجزاء

في الذهن عن الماهية واجتماعها فهذه
امور خارجة عنها لازمة لها لان الاجتماع في
الذهن يحصل بالكسب الذي هو جمع
تلك الاجزاء وترتيبها في الذهن كما
ان اجتماع الاجزاء الخارجية حاصل من جمع الفاعل
فاثر النظر والكسب هو الاجتماع لا الماهية
التي هي مجموع الجنس والفصل فمعنى ما سيذكر في
تحقيق الاكتساب ان هذا المجموع انما حصل
بالكسب هو ان هذا المجموع انما حصل بالذهن
بالكسب وسقط ما قيل فيه كيف لان الاجتماع
لما كان خارجا عن الماهية لازما لها لم لا
يجوز ان يكون الماهية حاصلة من غير اثر
للنظر والاكتساب اذ لا شك في حصول
الشيء عند حصول جميع اجزائه فما معنى
ما سيذكر في تحقيق الاكتساب من
ان هذا المجموع انما حصل بالكسب الذي
هو جمع تلك الاجزاء وترتيبها قوله
الاولى ان الجزء الصوري او قوله
اراد به ما هو من الجزء الصوري او
الهيئة الاجتماعية بناء على ان الجميع
قد يطلق بان على معروض الهيئة الاجتماعية
واخرى على مجموعهما وما قيل من ان
الهيئة الاجتماعية خارجة عن جميع
الجسم لازمة لها فبناء على الاطلاق

الاول كما ان ما قيل من ان الجوهر كوران
تركب من جزئين احدهما جوهر والاخر
عرض قائم بذلك الجوهر الذى هو جزء
كالسرير مثلا فبناء على الاطلاق
الثانى قوله عاد لاشكال الخ ذاهر
اى بالجزء وهو ان تقال ان العرا ما
جزء او خارجه قوله الامور الداخله
اى له مور التى كل واحد منها داخل فى الماهيه
اعتبار الامور اما بالنظر الى له خاص
والحصول قربا وبعدا او بالنظر الى
افراد الحد ان اعتبر القريب الجنس
والفصل قوله حاصله ضرورة
احراز عن الحاصله بالكسب فلا يكفى

ان تقال ان كانت حاصله وستدونه
للعلم بالماهيه لان حصول اجزاء
المعرف نسبا تتفاوت فنقول انه ليس
مستلزما لحصول الماهيه في الذهن
فلذلك ليس حصول اجزائه ضرورة
كيف اتفق مستلزما لحصولها في
الذهن بل انما تستلزمانه اذا حصلت
معا مرتبة قوله او تنتهى الى ما حصوله
ضرورى فايا ما كان فالغرض حاصل
وهو كون التعريف محالا لامتناع
امتناع تحصيل الحاصل كما عرفت في
الشق الاول قوله لا يعلم التكليف
قطعا فعل لم لا يكفى الظن او التقليد

والغلام في العلم بالحد المختار على ما قرر
قوله ولان العلم الى آخره هذا
اعتراض من قبل تعيين الطريق
كانه قيل لم قلت في الجواب يكفي
التصور والتخلف ولم تقل يكفي فيه
الظن او التقليد او لم تقل ان الضروري
لا يستلزم الحصول فلزم ان لا تكلف
من لم يحصل له ما يتوقف عليه التخلف
اولا التكليف عند حصول شرط
الضروري للمتخلف من الاحساس او
التوجه او غيرهما او استحضاره على ما
قاله اشكال قوله ويبطله ما مر من ان
الوجدان اولا وانت تعلم ان الضروري

عندهم ما كان من لوازم وجود
الناطقة حيث قالوا ان الضروري
يمنع خلو النفس عنه فانما يبطله
ما مر ان لو ثبت ان الوجدان يشهد
بكون البعض لازما لوجود النفس
فما قيل في الجواب لعل الجهة ز عموا
ان الكل نظري بالمعنى المذكور
فيما سبق المقابل للضروري توهما
منهم ان الضروري ما لا تجد النفس
في آخر الى الانفكاك عنه سبيلا الى
الحواشي الحسنة فزيف بعيد قوله
واما الحسيات اراد بالحسيات
ههنا الوجدانيات والمتواترات دون

المحسوسات بالحواس الظاهرة كما
اراد في المقصد السابع من المرصد
السادس في بيان الضروريات
بالمشاهدات المحسوسات بالحواس
الظاهرة فقط دون الوجدانيات
بناء على ما قدم هنا من ان الوجدانيات
لا تقوم حجة على الغير فلا يرد ما قيل
ان ظاهر كلام الشارح في المقصد
السابع من المرصد السادس يقتضي
ان تكون الوجدانيات من العمدة
وحجة مطلقة على الغير لانه ذكر فيها
المشاهدات وان تكون الحسيات
حجة على الاطلاق لعده اياها في

مقابله ما اشترط فيه الاشتراك
في الاسباب مع تصريحه هنا بانها
ايضا مشروطة بالاشتراك وجعل
التجربات والحدسيات والمتواترات
هنا عمدة وحجة على الغير اذ ثبت
الاشتراك في الاسباب واخرجها
هناك من العمدة حيث قال الشارح
في المقصد السابع من المرصد الرابع
اعلم ان العمدة من هذه المبادي
الاولية ثم القضايا الفطرية
القياس ثم المشاهدات ثم الوهميات
واما التجربات والحدسيات والمتواترات
فهي وان كانت حجة للشخص مع نفسه

لكنها ليست حجة على غيره الا اذا
شاركه في الامور المقتضية لها الى آخره
قوله مرجحا داتس فرى لذلك اشين
اعلم اني جربت فما اذا كان قدامنا
جسمان احدهما على مسافة خمسة اذرع
والثاني على مسافة ذراع مثلا
وكان الثاني بحيث لا يجب الاول
عن بصرنا فاذا نظرت الى الاقرب
ثم بعد تفرق النظر اليهما رأيت
الاقرب اثنين واذا جمعت النظر
اليه بحيث كأني لا انظر الى البعد
فوجدت الاقرب واحدا خلاف
ما في الحواشي المجموع قوله واما الاول

الفطري فقلما يرى الواحد اثنين اول فيه
لنا اول موذن بالخلاف
كثير الخطاء قليل الصواب
اذا عن له شبح تحرى
مع انه يخطئ في النهاب
قوله مرجح مساو لطول الوجه وذلك
ان المفروض فيما اذا كان طول المرآة
مساويا لطول الوجه وعرضها لعرض
لكن بسبب التحديب لا يوجد عرض
المرآة مساويا لعرض الوجه بخلاف
الطول فانه اذا انعكست الخطوط
الشعاعية الى الوجه تنعكس غير
السهم الى ما يقابلها من الوجه

بزاوية حادة مساوية لزاوية
الشعاع لكن يوجد من بعض الخطوط
انعكاس مساو لطول الوجه وان
كان الانعكاس من طرف الخط
الاقصر من طول الوجه كما ان لم ينعكس
من طرف الخط المساوى لطول الوجه
في الواقع الى شئ خارج من الوجه
ومن ههنا قال من خط مستقيم مساو
لطول الوجه دون ان يقول من طرف
خط مستقيم مساو لطول الوجه
قوله وكذا البديهة تنفي احتمال
الغلط في بعض الصور اقول فيه قوله
في بعض الصور يسقط ما قيل

هنا انما يتم اذا لم تتفاوت البعد
والحق انها تتفاوت بحسب الاطراف
كما اعترفوا به ففي الحسيات لما كان
تصور الطرفين معونة للحس
انما قيل في الحواشي قوله الرابع
ما يرى الثلج في غاية البياض الخ
اقول الفرق بين هذا الوجه
والوجه الاول مع ان كلا منهما
في رؤية المعدوم موجودا هو ان
هذا الوجه في رؤية العرض المعدوم
موجودا وان الوجه الاول في رؤية
الجوهر المعدوم موجودا فلا كله
ما قيل فيه بحث لانه مما اشتباه

الضوء المنعكس باللون وكلاهما مبطل ان
بالذات فظاهر من قبيل السراب
وقد عدّ في الوجه الاوّل قوله
ان لا يجزم العقل بمجهول فان قلت
الجزم ببياض الثلج مما لا يسمع انكاره
قلت لا نم انّ هذا الجزم من العقل
الصحيح بل بشوب من الحسّ والكلام
في جزم العقل لحصول امور اخر ينضمّ اليه
يوجب الجزم فلذلك يظهر خطأه بعد
التأمّل قوله مما ضعف من الحسيات
فان قلت هذا الاسلوب من ذاك اسالب
كلام العرب حتى لا يلزم كون الحسيات
شركاء في الضعف للبديهيات

مع كون الحسيات قطعيات عندهم
قلت هو من قبيل قولهم
الصيف احرّ من الشتاء اى الصيف
ابلغ في حرّ من الشتاء في برد ليس
قوله مما ضعف من الحسيات
انّ البديهيات ابلغ في ضعفها
من الحسيات في قوتها كما ذكر
صاحب الكشاف في قوله تعالى
والباقيات الصالحات خير